

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعده شركة واحدة منتجة - في سجل منتجي

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات.

للمتبحرين المستوفين لقواعد المفهوم المظاهري طبقاً للقرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

الشركة مالكة العلامة التجارية المشأة المعتمدة	العنوان الشركة المعتمدة	الصنف المشأة	العلامة المتحدة والمشأة
الملكة المتحدة The London Oil Refining Company LTD.	1. Laundry and Fabric Cleaners 2. Hand Wash 3. Kitchen Cleaners 4. Floor Cleaners 5. Bathroom Cleaners 6. Car Care 7. Dishwashing	الملكية المتحدة ASTONISH	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٩/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل